الفصل الرابع عشر

صَلاةُ الْمُسَافِرِ

١- تَعريفُ السَّفرِ.

٢- الموْطِنُ الأصْلِيُّ ومَوْطِنُ الإِقَامَةِ.

٣- حُكْمُ قَصْرِ الصَّلاَةِ الرُّباعِيَة.

٤- حِكْمَةُ مَشْروعِيَّةِ القَصْرِ والجَمْعِ.

٥- شروطُ قَصْرِ الصَّلاةِ.

٦- الصَّلاةُ التِّى تُجْمَعُ.

obeikandl.com

obeikandl.com

١- تَعريفُ السَّفَرِ:

السَّفَرُ الَّذِى تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ، هُوَ الَّذِى يَنْتَقِل الإنْسانُ فِيهِ مِنْ مَوْطِنِهِ الأصْلِيِّ إِلَى مَكانٍ آخَرَ، والمسَافَةُ بَيْنَهُمَا تَزيدُ علَى ثَمانِينَ كيلُو مِتْرًا تَقْرِيبًا.

٢- المَوْطِنُ الأصْلِيُّ ومَوْطِنُ الإقَامَةِ:

وَالْمَقْصُودُ بِالمَوْطِنِ الأصْلِيِّ: الْمَكانُ الَّذِى وُلِدَ فِيهِ الإنْسانُ، وقَصَدَ الإقَامَةَ فِيهِ، لا الارْتِحالَ عَنْهُ.

وَالْمَقْصُودُ بِمَوْطِنِ الاقَامَةِ: المَكانُ الَّذِى يَنْوِى الإنْسانُ الإقَامَةَ بِهِ لِفَتْرَةٍ طَارِئَةٍ قَدْ تَكونُ أيامًا أوْ أسَابِيعَ، ويَنْوِى الارْتِحالَ عَنْهُ عِنْدَما تَتَهَيَّأُ الظُّروفُ لِذَلِكَ.

٣- حُكْمُ قَصْرِ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ:

وحُكْمُ قَصْرِ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ فِى حالِ السَّفَرِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ أنَّهُ سُنَّةٌ[1] مُؤَكَّدَةٌ، بِأنْ يُصَلِّى المُسْلِمُ فِى حالِ سَفَرِهِ الظُّهرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بَدَلَ أربعِ رَكَعاتٍ.

وقَدْ شُرِعَتْ صَلاةُ القَصْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسافِرِ فِى السَّنَةِ الرَّابِعَةِ منَ الهِجْرَةِ، وثَبَتَتْ هذِهِ المَشْروعِيَّةُ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أمَّا الْقُرْآنُ فَفِى قَولِهِ -تعالَى-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[سورة النساء: الآية ١٠١]. أىْ: وإذَا سافَرْتُمْ فِى الأرْضِ فلا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِى أنْ تَقْصُروا الصَّلاةَ الرُّباعِيَّةَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) الأحنافُ قالوا: إنَّ قصرِ الصَّلاةِ وَاجِبٌ علَى المُسافِرِ، فَإذَا أتمَّ الصَّلاةَ كانَ مُسيئًا.
والشَّافِعِيَّةُ قالوا: القَصرُ مِنَ الصَّلاةِ حالَ السَّفَرِ جائزٌ، وهو أفضلُ من الإتمام.
والحَنَابِلَةُ قالوا: القَصْرُ مِنَ الصَّلاةِ حالَ السَّفَرِ جائزٌ، وهو أفضَلُ منَ الإتْمامِ، ولا يُكْرَهُ الإتْمامُ.

وقدْ سَألَ بعضُ الصَّحَابَةِ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، فقالَ لَـهُ: لِمـاذَا نَقْصُرُ مِـن الصَّلاةِ عِنْدَ السَّفَرِ معَ أَنَّنا فِي أَمَانٍ؟ فَقَال: سَألتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَمَّا سَـألتَنِي عَنْهُ فَقالَ: "صَدقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ".

وفِي الصَّحِيحَيْنِ عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: "صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِـي السَّـفَرِ فكانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ علَى رَكْعَتَيْنِ، وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ كذَلِكَ".

وقدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ علَى مَشْروعِيَّةِ قَصْرِ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ فِي السَّفَرِ.

٤- حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ القَصْرِ والجَمْعِ:

وقدْ شُرِعَ قَصْرُ الصَّلاةِ والجَمْعُ فِيها فِي السَّـفَرِ، تَخْفِيفًا علَى المُسـافِرِ، نَظَرًا لمَا يَلْحَقُهُ فِي الغالِبِ منْ مَشَقَّةٍ ومِنْ تَعَبٍ فِي حالِ سَفَرِهِ، ودينُ الإِسْلامِ دِينٌ بَنَاهُ اللَّهُ -تعالَى- علَـى اليُسْـرِ لاَ علَـى العُسْـرِ، وعلـى السَّـماحَةِ لا علَـى التَّضْيِيـقِ، وصَـدَقَ اللَّـهُ إِذْ يَقـولُ: ﴿وَمَـا جَعَـلَ عَلَيْكُـمْ فِـي الدِّيـنِ مِـنْ حَرَجٍ﴾[1] [سورة الحج: الآية ٧٨].

٥- شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلاةِ:

ولِقَصْرِ الصَّلاةِ فِي حالِ السَّفَرِ شُروطٌ مِنْها:

(أ) أَنْ يَنْوِي المُسْلِمُ السَّفَرَ إِلَى مَكانٍ يَبْعُدُ عَـنِ المَكـانِ الَّـذِي يُسـافِرُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمانِينَ كيلُو مِتْرًا.

(ب) أَنْ يَكونَ السَّـفَرُ مُبَاحًـا[2]، فَلَـوْ كـانَ السَّـفَرُ حَرامًـا كـأَنْ يُسَـافِرَ لارْتِكابِ مُنْكَرٍ فَلا قِيمةَ لِقَصْرِهِ فِي الصَّلاةِ.

---

(١) يرى الأحنافُ عـدمَ الجَمْـعِ إلاَّ فِـي ظُهْـرٍ وعَصْـرِ يـومِ عَرَفَـةَ جَمْـعَ تَقْدِيـمٍ، والمَغْـرِبِ والعِشاءِ بالمُزْدلِفةَ جَمْعَ تَأخِيرٍ.

(٢) الأحنافُ قالوا: يَجبُ القَصْرُ علَى مُسافِرٍ سواءٌ أكانَ سَفَرُهُ مُباحًا أمْ غَـيْرَ مُبـاحٍ، ويَـأثَمُ بِفِعْلِ المُحَرَّمِ. والْمَالِكِيَّةُ قالوا: إِذَا كانَ السَّفَرُ لأمرٍ مُحرَّمٍ صحَّ القَصْرُ معَ الإِثْمِ.

(جـ) ألاَّ يَبْدَأَ فِى قَصْرِ الصَّلاةِ إلاَّ بِشُروعِهِ فِى مُغادَرَةِ المَكانِ الَّذِى سَيُسافِرُ مِنْهُ. فَقَدْ كان النَّبِىُّ ﷺ لا يَقْصُرُ من الصَّلاةِ إلاَّ بعدَ خُروجِه من المَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةَ.

(د) ألاَّ يَقْتَدِى فِى حالِ سَفَرِهِ بمُقِيمٍ، فإن اقْتَدَى بِهِ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

(هـ) يَمْتَنِعُ المُصَلِّى عنْ قَصْرِ الصَّلاةِ إذَا نَوَى الإقَامَةَ فِى البَلَدِ الَّذِى سَيُسَافِرُ إلَيْهِ أكْثرَ مِنْ أرْبَعةِ[1] أيَّامٍ. أمَّا إذَا نَوى الإقامَةَ أقلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ أنْ يَقصُرَ من الصَّلاةِ.

قالَ فَضِيلَةُ الشَّيخِ السيدُ سابِقٍ فِى كِتابِه "فِقْهُ السُّنَّةِ" جـ٢، صـ٢١٢: "والأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ مُتَّفِقونَ علَى أنَّهُ إذَا أقامَ المِسافِرُ لِحاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضاءَها وهوَ يَقُولُ: اليوْمَ أخْرُجُ. غَدًا أخْرُجُ، فَإنَّهُ يَقْصُرُ أبدًا، إلاَّ الشَّافِعِىُّ فِى أحدِ قَوْلَيْنِ فَإنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إلَى سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أوْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ولاَ يَقْصُرُ بَعدَها".

٦- الصَّلاةُ التَّى تُجْمَعُ:

ولِلْمُسافِرِ أنْ يَجْمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ تَقْديمًا فِى وَقتِ الظُّهرِ، وتَأخِيرًا فِى وَقْتِ العَصْرِ، وبَيْنَ المغرِبِ والعِشَاءِ كذَلِكَ.

---

(١) الأحنافُ قالوا: يَمْتَنِع القَصْرُ إذَا نَوى المُسَافِرُ الإقَامَةَ فِى البَلَدِ المُسَافِرِ إلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَوالِيَةً وكامِلَةً. فَإذَا نَوَى الإقامةَ أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ صلَّى الصَّلاةَ الرُّباعِيةَ رَكْعَتَيْنِ.